.

قوله وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وفيه احتمال بالرجوع ويضمن نقصه .

قوله فإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك رده .

هذا المذهب سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو بغيرها جزم به في الشرح وشرح بن منجا والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والحاوي الصغير والنظم والفائق والمحرر وغيرهم .

قال الحارثي قاله المصنف والقاضي وبن عقيل في آخرين من الأصحاب .

قال وقال القاضي والمصنف في باب الصلح له إعادته إلى الحائط .

قال وهو الصحيح اللائق بالمذهب لأن البيت مستمر فكان الاستحقاق مستمرا .

قوله وإن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده في وقت قصله عرفا بلا نزاع .

ويأتي حكم الأجرة من حين رجوعه .

قوله وإن أعارها للغرس والبناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع بلا نزاع مجانا .

وقوله ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والحارثي في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يلزمه وجزم به في المستوعب وأطلقهما في الرعاية الكبرى